

صوم الحامل المقرب والمرضة .

السؤال :

السلام عليكم

كنت حاملاً مقرباً في شهر رمضان الفائت ، وولدت فيه ، ولم أستطع القضاء ؛ لكوني مرضع ،
وكان شهر رمضان ، فهل يسقط عني القضاء وعليّ فدية ؟
وحال كوني مرضعة في هذا الشهر أيضاً ، وفيما لو استمر الحال إلى شهر رمضان المقبل ،
فهل يسقط عني قضاء شهر رمضان أم لا ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الحامل - وكذلك المرضعة - إذا خافت على نفسها أو حملها أو رضيعها من الصوم ، بأن يضرها
أو يضر حملها أو رضيعها ؛ جاز لها الإفطار ، وأعطت عن كل يوم تفطره فدية - ثلاثة أرباع
كيلو من الأرز أو الحنطة أو الشعير أو دقيقها أو خبزها - للفقير ، فإذا زال عذرهما قبل مجيء
شهر رمضان المقبل ؛ قضت الصوم ، وإن استمر عذرهما إلى شهر رمضان المقبل ؛ أعطت -
عن كل يوم أفطرته - فدية أخرى على الأحوط وجوباً - ثلاثة أرباع كيلو من الأرز أو الحنطة أو
الشعير أو دقيقها أو خبزها - للفقير ، وسقط عنها قضاء صوم ذلك الشهر في الفرض المذكور .